

لها كالشجر فتتلع عند انتقاه مدة الاجارة كما نطلع به
 الشجر وفي الكافي معناه وفي المختار والرطوبة كالشجر
 قال في الاختيار لطول ثباته في الارض اما الزرع
 فله ثباته معلومة فيترك باجر المثل انتهى ويجب
 القصب ان يكون حيا القصب حكم الرطوبة فتتلع عند انتقاه مدة
 الاجارة كالرطوبة لان القصب وان كان له ثباته لكنها
 بعيدة فيتضرر الموجر ببقائه في ارضه بخلاف الزرع
 فان له مدة قريبة وقال الاثناي الا ان الزرع له
 نهاية معلومة وقتها قريب فكلما منعت الزرع الي
 الادراك باجر المثل رعاية للحنن انتهى ومقتضى
 ما قدمناه في الرطوبة انما تطلع للمال عند انتقاه مدة
 الاجارة وهو مخالف لما في التمه حيث قال فيها
 اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطاب تترك
 فيها باجر مثالها حتى تجزو وهو على اول جزو يدرك
 بعد انتقاه مدة الاجارة انتهى فعلى هذا يبقى القصب
 بعد انتقاه مدة الاجارة الي ان يدرك اول جزو يتتلع هو
 وتبيح التعويل على ما فرضناه من وجوب التلع للمال
 وليس لناظر ان يترك القصب المذكور جهة الوقف
 الا ان تكون الارض تقفه فيها قبله فيملكه حينئذ

لجهة

لجهة الوقف ويلزمه فينبه مستحق التلع وانه اعلم
انتهى ما رايته والله الموفق **سؤال** فيمن سرقت له
 فرس فقال له شحمي اعطني مبلغا قدره كذا وانا ادرك
 على من سرقتها فذرع له التلع وفضضه منه وقال له
 عليا فقل له مطالبتك بما فضضه منه ويستحق عليه
 الرجوع به ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك **جوابه**
 ان مشي الشحمي المذكور معه ودك استحق الاجرم
 والافلازاه اعلم **سؤال** في شحمي انواع من شحمي
 اخر يابيع الوفا بين معلوم وقسمته منه بعد ان
 تواعدا على انه متى اخضر البايع للمشتري نظير الثمن
 المذكور قبل مدة معينة يكون الا حق للمشتري المذكور في
 البيع ولا له به وحكم بذلك حاكم صفيق واسناجر
 البايع من المشتري البيا المذكور مدة معلومة باجرة
 معلومة في كل شهر فهل الاجارة المذكورة صحيحة
 والحالة هذه وبلين البايع الاجرة المذكورة طول مدة
 التواجر ام لا **جوابه** حيث صدرت الاجارة بعد
 قبض المشتري المبيع فهي صحيحة والاجرة لازمة
 للبائع في كل مدة التواجر وانه تعالى اعلم **ووجرت**
 في حقه من ثمنه **سؤال** فيمن سرقت له ثوبا فباعه
 بثمنه فماذا عليه من ثمنه **جوابه** ما صورته

فهل

اجارة المبيع وفاء
 بايع